

الفرق بين النفقات والهبات للكاتبة :

اختلاف أهل العلم حفظهم الله في كيفية العدل بين الأولاد، والأقرب للصواب أن

للتذكر مثل حظ الأنثيين، كما قسم الله -تعالى- الموارث، إذ لا أعدل من قسمة

الله -تعالى-

أما قولك: بمراعاة ظروف كل منهم فاعلم أخي أن هناك

فرقاً بين النفقات والهبات، ففي النفقات التي تعطى للأولاد لحاجتهم لها

كالأكل والشرب واللباس ونفقات الدراسة والزواج ونحوها فهذه لا تجب المساواة

فيها، بل يعطى كل حسب حاجته، أما الهبات وهي التي تعطى للأولاد بلا حاجة

لها فهذه تجب فيها المساواة بين الأولاد، وعليه فالنفقات التي تصرف للزواج

عن حاجة أحد الأولاد للزواج لا تجب المساواة فيها، بل كل ما احتاج أحدهم

للزواج أنفق عليه، وفي حالة الوفاة لا يضاف مثل هذا المبلغ لميراث من توفي

الوالد قبل حاجته للزواج

والمقصود بالأولاد في الجواب السابق الذكور

والإناث، فهو لفظ يطلق على الجنسين لا كما يفهم السائل من أن المقصود بهم

الذكور فقط، والله أعلم

الرابط الاصيل